

مقدمة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)

يحتوى هذا المعيار على بعض الأدوات المالية و الممارسات التى قد تكون غير شائعة أو متعارف عليها فى مصر بسبب أو لآخر، إلا أنه قد تم الإبقاء عليها فى المعيار كما هى موجودة فى المعيار الدولى من أجل التعرف على معالجتها المحاسبية وأسلوب عرضها والإفصاح عنها فى القوائم المالية، لتكون إرشاداً لمعدى القوائم المالية إذا تم التعامل فيها و ممارستها.

الأدوات المالية : الإفصاح والعرض

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحسين فهم مستخدمي القوائم المالية لأهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة وأدائها وتدفعاتها النقدية .

٢- يحتوي هذا المعيار على متطلبات عرض الأدوات المالية ، ويحدد المعلومات الخاصة بها التي يجب الإفصاح عنها ، وتنطبق متطلبات الإفصاح على تصنيف الأدوات المالية - من وجهة نظر المصدر - ما بين أصول مالية والتزامات مالية وأدوات حقوق ملكية ، وكذلك على تصنيف ما يرتبط بها من فوائد وتوزيعات أرباح ، وخسائر وأرباح ، وكذلك على الظروف التي يجب فيها إجراء المقاصة بين الأصول المالية والتزامات المالية ، ويتطلب المعيار كذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعوامل التي تؤثر على مبلغ وتوقيت ودرجة التأكد الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية ، وكذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بالنسبة لتلك الأدوات ، ويتطلب هذا المعيار كذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بطبيعة ومدى استخدام المنشأة للأدوات المالية وما تخدمه من أغراض النشاط ، والمخاطر المرتبطة بها والسياسات المستخدمة لإدارة هذه المخاطر .

٣- تعتبر مبادئ هذا المعيار مكتملة لمبادئ الاعتراف بالأصول والتزامات المالية وقياسها الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ”الأدوات المالية : الاعتراف والقياس“ .

نطاق المعيار

٤- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية فيما عدا:
(أ) الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية في المشروعات والمشاركة والتي يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) ”القوائم المالية المجمعة والمستقلة“ أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) ”الاستثمارات في شركات شقيقة“ أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٧) ”حصص الملكية في المشروعات المشتركة“ ، ومع هذا فعلى المنشآت تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة أو حصص الملكية في المشروعات المشتركة والتي تنص معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو (١٨) أو (٢٧) على أن يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ”الأدوات المالية : الاعتراف والقياس“ . وفي هذه الحالات ، تطبق المنشأة متطلبات الإفصاح في معايير

- المحاسبة المصرية أرقام (١٧) و(١٨) و(٢٧) بالإضافة لمتطلبات هذا المعيار، كما تقوم المنشأة كذلك بتطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالاستثمارات فى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحصص فى المشروعات المشتركة .
- (ب) حقوق والتزامات صاحب العمل بموجب نظم مزايا العاملين ، والتي يطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) ”مزايا العاملين“ .
- (ج) العقود الخاصة بالمقابل المشروط فى حالة اندماج الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) ”تجميع الأعمال“) علماً بأن هذا الاستثناء يسرى فقط على المقتنى .
- (د) عقود التأمين وفقاً لتعريف أو فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) ”عقود التأمين“ . ومع ذلك على المنشأة تطبيق هذا المعيار على المشتقات التي تكون مشمولة داخل عقود التأمين إذا كان معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتطلب المحاسبة عنها بصورة منفصلة .
- (هـ) الأدوات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) حيث إنها تتضمن خاصية المشاركة الاختيارية ، ويعفى مصدر تلك الأدوات من تطبيق الفقرات من ”١٥“ إلى ”٣٢“ من هذا المعيار والفقرات من ”٢٥“ إلى ”٣٥“ على تلك الخاصة ، وذلك فيما يتعلق بالترقية بين الالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية ، وفيما عدا ذلك تخضع هذه الأدوات لجميع المتطلبات الأخرى الواردة فى هذا المعيار ، كما يطبق هذا المعيار على المشتقات المشمولة داخل هذه الأدوات (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) .
- (و) الأدوات المالية والعقود والالتزامات المتعلقة بمعاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) وذلك باستثناء:
- (١) العقود التي تقع ضمن نطاق الفقرات من ”٨“ إلى ”١٠“ من هذا المعيار والتي ينطبق عليها هذا المعيار .
- (٢) الفقرات ”٣٣“ و”٣٤“ من هذا المعيار ، والتي يتم تطبيقها على أسهم الخزينة المشتراة أو المباعة أو المصدرة أو الملغاه فيما يتعلق بنظم خيارات الأسهم للعاملين ونظم شراء العاملين للأسهم ، وجميع النظم الأخرى للمدفوعات المبنية على أسهم .
- ٥- يطبق هذا المعيار على الأدوات المالية التي يتم الاعتراف بها أولاً. وتتضمن الأدوات المالية المعترف بها أدوات حقوق الملكية التي تصدرها المنشأة ، والأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) . أما الأدوات المالية التي لا يتم الاعتراف بها ، فتتضمن بعض الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض ارتباطات القروض) وذلك بالرغم من عدم دخولها ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

- ٦- ملغاه.
- ٧- تتضمن بعض المعايير الأخرى ، الخاصة بأنواع معينة من الأدوات المالية ، متطلبات إضافية للعرض والإفصاح فمثلاً يتضمن كل من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢١) متطلبات محددة للإفصاح فيما يتعلق بالتأجير التمويلي والاستثمارات الخاصة بمزايا العاملين على الترتيب وكذلك فإن بعض المتطلبات الواردة في بعض المعايير الأخرى تطبق على الأدوات المالية خاصة معيار المحاسبة المصري رقم (١٩) ” الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة“ .
- ٨- يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية التي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية كما لو كانت تلك العقود أدوات مالية وذلك باستثناء العقود التي يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .
- ٩- هناك طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وتتضمن الحالات التالية:
- (أ) عندما تسمح بنود العقد لأحد أطرافه بتسويته بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية.
- (ب) وعندما تكون المقدرة على التسوية بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية غير صريحة في شروط العقد ولكن لدى المنشأة ممارسات سابقة في تسوية عقود مثيلة بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما مع الطرف الآخر للعقد أو بالدخول في عقود مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو نهايته).
- (ج) وعندما يكون للمنشأة ممارسات سابقة فعلية في عقود مثيلة في استلام مضمون العقد وإعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى في الأسعار أو هامش الربح .
- (د) عندما تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية.
- ولا يتم الدخول في العقد الذي تنطبق عليه الفقرة ” ب “ أو ” ج “ بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليه فإنه يقع ضمن نطاق هذا المعيار . أما العقود الأخرى والتي تنطبق عليها الفقرة ” ٨ “ فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها بغرض تسليم أو استلام البند غير المالي طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليها يتم تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار .

١٠- تقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود المكتوبة لحق خيار شراء أو بيع بنود غير مالية والتي يمكن تسويتها بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة "٩ (أ)" أو "٩ (د)" ولا يكون الدخول في مثل هذه العقود بغرض استلام أو تسليم البند غير المالي طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .

تعريفات (راجع أيضاً الفقرات من "٣" إلى "٢٤")

١١- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:
الأداة المالية: هي أى عقد يؤدي إلى نشأة أصل مالي لمنشأة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

الأصل المالي: هو أى أصل يكون إما:

(أ) نقدية

أو (ب) أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى

أو (ج) حق تعاقدى:

(١) لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى .

أو (٢) لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط

تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة

أو (د) عقد سيتم أو قد تتم تسويته في أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون أو قد تكون المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد

متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها .

أو (٢) مشتقة سيتم أو قد يتم تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد

أو أصل مالي آخر، مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة

ذاتها. ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات

التي تكون هي نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلي لأدوات حقوق

الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها .

الالتزام المالي: هو أى التزام يكون إما:

(أ) التزاماً تعاقدياً:

(١) لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر إلى منشأة أخرى .

أو (٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون

على الأرجح في غير مصلحة المنشأة .

أو(ب) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون - أو قد تكون - المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد

متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها

أو(٢) مشتقة سيتم - أو قد تم - تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من

النقد أو أصل مالى آخر ، مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها ،

ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات التى

تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية

الخاصة بالمنشأة ذاتها .

أداة حقوق الملكية: هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها .

القيمة العادلة: هى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل

منهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة .

١٢- تم تعريف المصطلحات التالية فى الفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وتستخدم

فى هذا المعيار بنفس المعنى الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

- التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى
- الأصول المالية المتاحة للبيع
- الاستبعاد من الدفاتر
- المشتقة
- طريقة معدل الفائدة الفعلى
- الأصل المالى أو الالتزام المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
- الارتباط المؤكد
- المعاملة المخططة
- فعالية عمليات التغطية
- البند الذى يتم تغطيته
- أداة التغطية
- الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
- القروض والمديونيات
- شراء أو بيع بالطريقة المعتادة
- تكلفة المعاملة

١٣- يطلق في هذا المعيار لفظ ”عقد“ أو ”تعاقدي“ على أى اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون له آثار اقتصادية واضحة ويكون للأطراف اختيار ضئيل - أو لا يكون لهم اختيار بالمره - لتجنب تلك الآثار حيث يكون ذلك الاتفاق نافذاً بحكم القانون ، وعليه فإن العقود والأدوات المالية يمكن أن تأخذ صوراً متعددة ولا يتحتم أن تكون مكتوبة .

١٤- يقصد بلفظ ”منشأة“ في هذا المعيار الأفراد والشركات والمؤسسات والصناديق والهيئات الحكومية .

العرض

الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع كذلك الفقرات من ”أ٢٥“ إلى ”أ٢٩“)
 ١٥- عند الاعتراف الأولى يتعين على مصدر الأداة المالية تصنيف الأداة أو مكوناتها كأصل مالي أو التزام مالي أو أداة حقوق ملكية وفقاً لجوهر الاتفاق التعاقدي وتعريفات الأصل المالي أو الالتزام المالي وأداة حقوق الملكية .

١٦- عندما يقوم مصدر الأداة بتطبيق التعريفات الواردة فى الفقرة ”١١“ لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية أداة حقوق ملكية وليست التزاماً مالياً ، فإن الأداة تكون أداة حقوق ملكية عندما - و فقط عندما - يتوافر الشرطان التاليان (أ) و(ب) معاً .
 (أ) لا تتضمن الأداة أى التزام تعاقدي :

(١) لدفع النقدية أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى .
 أو(٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط قد تكون فى غير مصلحة المصدر .

و(ب) إذا كان سيتم - أو قد يتم - تسوية الأداة فى أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، فتكون الأداة:

(١) أداة مالية غير مشتقة لا تتضمن التزاماً تعاقدياً على المصدر لتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته .

أو(٢) مشتقة سيتم تسويتها فقط بواسطة المصدر ، الذى يقوم بمبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالي آخر بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته ، ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته الأدوات التى تكون فى حد ذاتها عقوداً للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته .

ولا يعتبر أى التزام تعاقدى لا ينطبق عليه الشروط الواردة فى (أ) و(ب) عالية أداة حقوق ملكية بما فى ذلك الالتزام الناشئ عن أداة مالية مشتقة ستودى - أو يمكن أن تؤدي - إلى الاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته .

عدم وجود التزام تعاقدى بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر الفقرة "١٦ (أ)"

١٧- من أهم ملامح التمييز بين الالتزام المالى وأداة حقوق الملكية وجود التزام تعاقدى لأحد أطراف الأداة المالية (المصدر) بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر للطرف الأخر (حامل الأداة) أو باستبدال الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع الحامل بشروط قد لا تكون فى مصلحة المصدر . وبالرغم من أنه قد يحق لحامل أداة حقوق الملكية الحصول على حصة نسبية من أية توزيعات أرباح أو توزيعات ملكية أخرى فإنه ليس على المصدر التزام تعاقدى للوفاء بتلك التوزيعات حيث لا يمكن مطالبته بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر لطرف آخر .

١٨- يعتبر جوهر الأداة المالية ، وليس شكلها القانونى، هو العامل المتحكم فى تصنيفها فى ميزانية المنشأة وغالباً ما يكون الجوهر والشكل القانونى متوافقين ولكن هذا ليس هو الحال دائماً فهناك بعض الأدوات المالية التى تأخذ الشكل القانونى لحقوق الملكية إلا أنها تكون التزامات فى جوهرها وهناك بعض الأدوات الأخرى التى تجمع الخواص المرتبطة بأدوات حقوق الملكية والخواص المرتبطة بالالتزامات المالية ، على سبيل المثال :

(أ) تعتبر التزاماً مالياً الأسهم الممتازة التى تلزم المصدر باستردادها مقابل مبلغ محدد أو قابل للتحديد فى تاريخ مستقبلى محدد أو قابل للتحديد ، أو تعطى حاملها الحق فى أن يطلب من المصدر استرداد الأداة فى أو بعد تاريخ معين وقيمة محددة أو قابلة للتحديد .

(ب) تعتبر كذلك التزاماً مالياً الأداة المالية التى تعطى لحاملها حق خيار ردها للمصدر مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر (أداة محملة بحق خيار البيع (Puttable instrument)) ويكون الحال بالمثل حتى عندما يتم تحديد مبلغ النقدية أو الأصول المالية الأخرى على أساس مؤشر أو بند آخر له احتمال الارتفاع أو الانخفاض أو عندما يكون الشكل القانونى للأداة المحملة بحق خيار البيع يمنح حاملها حقاً فى باقى الحصة المتبقية من أصول المصدر ، حيث أن وجود الخيار لحامل الأداة يمكنه أن يعرضها مرة أخرى على مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل آخر يعنى فى حد ذاته أن الأداة القابلة للعرض للبيع ينطبق عليها تعريف الالتزام المالى . على سبيل المثال ، قد تعطى صناديق الاستثمار غير محددة الاستحقاق ووحدات الوقف (unit trust) والمساهمات وبعض المنشآت التعاونية قد تعطى لحامل حصةها أو لأعضائها الحق فى استرداد حصص ملكيتهم ، فى أى وقت مقابل نقدية مساوية لأنصبتهم النسبية فى قيمة أصول المصدر . بالرغم من ذلك فإن التصنيف كالتزام مالى لا

يمنع استخدام أوصاف أخرى مثل " صافي قيمة الأصول المستحقة لحاملي الحصص " أو " التغير في صافي قيمة الأصول المستحقة لحاملي الحصص Unit Holders " في صلب القوائم المالية للمنشأة التي ليس لها حقوق ملكية مساهم فيها (مثل بعض صناديق الاستثمار و وحدات الوقف) ولا يمنع كذلك من استخدام ايضاحات إضافية لتوضيح أن إجمالي حصص الأعضاء يتضمن بنوداً مثل الاحتياطات التي ينطبق عليها تعريف حقوق الملكية ، والأدوات القابلة للعرض للبيع التي لا ينطبق عليها هذا التعريف .

١٩- إذا كانت المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب دفع النقدية أو الأصول المالية الأخرى لتسوية

التزام تعاقدى ، فإن ذلك الالتزام ينطبق عليه تعريف الالتزام المالى ، على سبيل المثال :

(أ) وجود حظر على مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزام تعاقدى مثل صعوبة الحصول على العملة الأجنبية أو الحاجة إلى الحصول على الموافقة على السداد من هيئة رقابية ، هذا الحظر لا يلغى الالتزام التعاقدى للمنشأة ولا الحق التعاقدى لحامل الأداة .

(ب) وجود التزام تعاقدى مشروط بالنسبة للطرف الآخر عند ممارسة حقه فى الاسترداد يعتبر التزاماً مالياً حيث إن المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالى آخر .

٢٠- يمكن للأداة المالية التي لا تؤدي صراحةً إلى نشوء التزام تعاقدى بسداد النقدية أو أصل مالى آخر أن تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى نشوء التزام ، وذلك من خلال شروطها وأحكامها ، على سبيل المثال :

(أ) يمكن أن تتضمن الأداة المالية التزاماً غير مالى يجب تسويته عندما - فقط عندما - تخفق المنشأة فى القيام بالتوزيعات أو فى إعادة الأداة ، وإذا كان يمكن للمنشأة أن تتجنب تحويل النقدية أو أصل مالى آخر فقط عن طريق تسوية الالتزام غير المالى فتعتبر تلك الأداة المالية التزاماً مالياً .

(ب) تعتبر الأداة المالية التزاماً إذا كانت تشترط عند التسوية أن تقوم المنشأة بتسليم أى من :

(١) نقدية أو أصل مالى آخر .

أو(٢) أسهم المنشأة نفسها بحيث تعدى قيمتها بصورة جوهرية قيمة النقدية أو الأصل المالى الآخر .

وبالرغم من أنه قد لا يكون على المنشأة الالتزام التعاقدى الصريح لتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فإن بديل السداد عن طريق الأسهم يفترض التسوية النقدية ، وفى كل الأحوال فإن حامل الأداة يضمن جوهرياً استلام مبلغ يساوى على الأقل خيار التسوية النقدية . (راجع الفقرة " ٢١ ") .

التسوية عن طريق أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الفقرة "١٦ ب"

٢١- لا يعتبر العقد أداة حقوق ملكية فقط لمجرد أنه قد يؤدي إلى تسليم أو استلام أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، فيمكن أن يكون للمنشأة حق أو التزام تعاقدى لتسليم أو استلام عدد من أسهم أو أدوات حقوق ملكية أخرى متباينة بحيث تكون القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المزمع تسليمها أو استلامها مساوية لمبلغ الحق أو الالتزام التعاقدى ويمكن أن يكون ذلك الحق أو الالتزام التعاقدى ذو قيمة ثابتة أو متغيرة كلياً أو جزئياً وفقاً للتغيرات فى عوامل معينة غير السعر السوقى لأدوات حقوق الملكية للمنشأة (مثل سعر الفائدة أو سعر سلعة معينة أو سعر أداة مالية) ومن أمثلة ذلك (أ) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة نقدية معينة مثل ١٠٠ و(ب) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة وزن معين من الذهب (١٠٠ أوقية مثلاً) . ويعتبر هذا العقد التزاماً مالياً على المنشأة حتى لو كان يجب على المنشأة أو بمقدورها تسليم أدوات حقوق ملكيتها، ولا تعتبر أداة حقوق ملكية، حيث إن المنشأة تستخدم عدداً متغيراً من أدوات حقوق ملكيتها كوسيلة لتسوية العقد، وبناء على ذلك فلا يكون فى العقد قيمة متبقية فى أصول الشركة بعد خصم جميع التزامات العقد .

٢٢- يعتبر أداة حقوق ملكية كل عقد تقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم (أو استلام) عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى ثابت أو أصل مالى آخر، على سبيل المثال، فإن خيار الأسهم الصادر الذى يعطى الطرف الآخر حق شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل سعر محدد أو مقابل مبلغ محدد ثابت من سند، يعتبر أداة حقوق ملكية، ولا يمنع العقد من كونه أداة حقوق ملكية تلك التغيرات فى القيمة العادلة للعقد التى تنتج عن التغيرات فى أسعار الفائدة فى السوق التى لا تؤثر بدورها على النقدية أو الأصول المالية الأخرى التى سيتم دفعها أو استلامها أو على عدد أدوات حقوق الملكية التى سيتم تسليمها واستلامها عند تسوية العقد، وتضاف مباشرة إلى حقوق الملكية أية مبالغ يتم استلامها (مثل العلاوة المحصلة نظير خيار مكتوب أو ضمان على أسهم المنشأة)، كما يخصم من حقوق الملكية أية مبالغ مدفوعة (مثل العلاوة المدفوعة نظير خيار تم شراؤه) ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية فى القوائم المالية .

٢٣- يؤدي العقد الذي يتضمن التزاماً على المنشأة بشراء حقوق ملكيتها مقابل نقدية أو أصل مالي آخر إلى نشوء التزام مالي بالقيمة الحالية للقيمة الاستردادية، (كما في حالة القيمة الحالية لسعر إعادة البيع، أو سعر استخدام الحق أو القيمة الاستردادية) ويكون هذا هو الحال حتى إذا كان العقد نفسه أداة حقوق ملكية، ومن أمثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد أجل لشراء أدوات حقوق ملكيتها مقابل نقدية، وعند الاعتراف الأولي بالالتزام المالي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) يتم إعادة تبويب قيمته العادلة (القيمة الحالية للقيمة الاستردادية) بالاستبعاد من حقوق الملكية، ويتم قياس الالتزام المالي لاحقاً وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، وإذا انقضى العقد بدون التسليم فيتم إعادة تبويب القيمة الدفترية للالتزام المالي في حقوق الملكية، ويؤدي التزام المنشأة التعاقدى لشراء أدوات حقوق ملكيتها إلى نشوء التزام مالي بالنسبة للقيمة الحالية للقيمة الاستردادية حتى لو كان الالتزام بالشراء مشروطاً على الطرف الآخر الذي لديه حق الاسترداد (مثال: خيار البيع المكتوب الذي يعطى الطرف الآخر حق بيع أدوات حقوق ملكية المنشأة لها مقابل سعر ثابت).

٢٤- يعتبر أصلاً أو التزاماً مالياً كل عقد ستقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم أو استلام عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي متغير أو أداة مالية أخرى، ومن أمثلة ذلك عقد تقوم المنشأة بموجبه بتسليم ١٠٠ من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي يتم حسابه ليكون مساوياً لقيمة ١٠٠ أوقية من الذهب.

مخصصات التسوية العارضة

٢٥- يمكن أن تتطلب الأداة المالية قيام المنشأة بتسوية نقدية أو أصل مالي آخر أو تسويتها بحيث تكون التزاماً مالياً وذلك في حالة حدوث - أو عدم حدوث - أحداث مستقبلية غير مؤكدة الحدوث (أو استناداً إلى نتائج ظروف غير مؤكدة) والتي تكون خارج نطاق تحكم كل من مصدر وحامل الأداة وذلك مثل التغير في مؤشر بورصة الأوراق المالية أو مؤشر أسعار المستهلكين أو سعر الفائدة أو المتطلبات الضريبية أو الإيرادات المستقبلية للمصدر أو صافى أرباحه أو نسبة المديونية إلى رأس المال. ولا يكون لمصدر مثل تلك الأداة الحق المطلق لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالي آخر (أو تسوية الأداة بطريقة تجعلها التزاماً مالياً) وعليه فتعتبر الأداة التزاماً مالياً على المصدر إلا إذا:

- (أ) لم يكن حقيقياً ذلك الجزء من مخصص التسوية العارضة الذي يمكن أن يتطلب تسوية نقدية أو بواسطة أصل مالي آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً).
- (ب) كان من الممكن أن يلتزم المصدر بتسوية الالتزام نقداً أو بواسطة أصل مالي آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً) فقط في حالة تصفية المصدر.

خيارات التسوية

٢٦- عندما تعطى أداة مالية مشتقة أحد الأطراف الخيار في كيفية تسويتها (مثلاً أن يكون من حق المصدر أو حامل الأداة اختيار كيفية تسويتها نقداً أو عن طريق استبدال الأسهم بالنقدية) فتعتبر الأداة أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً إلا إذا كانت جميع خيارات التسوية ستؤدي إلى أن تكون أداة حقوق ملكية .

٢٧- من أمثلة الأداة المالية المشتقة ذات خيارات التسوية والتي تعتبر التزاماً مالياً حقوق خيار الأسهم التي يمكن للمصدر بموجبها اختيار التسوية، إما نقداً أو عن طريق مبادلة أسهم المصدر بالنقدية . وبالمثل، تقع ضمن نطاق هذا المعيار بعض عقود بيع أو شراء بند غير مالي مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة حيث يمكن تسويتها إما عن طريق تسليم بند غير مالي أو نقداً أو بواسطة أداة مالية أخرى (راجع الفقرات من "٨" إلى "١٠") . وتعتبر تلك العقود أصولاً أو التزامات مالية وليست أدوات حقوق ملكية .

الأدوات المالية المركبة

(راجع كذلك الفقرات من "أ٣٠" إلى "أ٣٥")

٢٨- سيقوم مصدر الأداة المالية من غير المشتقات بتقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما إذا كانت تتضمن مكونات التزام وحقوق ملكية معاً . ويتم تصنيف تلك المكونات بصورة منفصلة كأصول مالية أو التزامات مالية أو أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرة رقم "١٥" .

٢٩- تقوم المنشأة بالاعتراف بصورة منفصلة بمكونات الأداة المالية التي (أ) تؤدي إلى نشوء التزام مالي على المنشأة و(ب) تمنح لحامل الأداة خيار تحويلها إلى أداة حقوق ملكية للمنشأة . على سبيل المثال فإن السندات أو الأدوات المماثلة التي يمكن أن يقوم حاملها بتحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة تعتبر أدوات مالية مركبة ، ومن وجهة نظر المنشأة فإن مثل تلك الأدوات تمثل مكونين أساسيين ، الأول التزام مالي (اتفاق تعاقدي لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر) والثاني أداة حقوق ملكية (خيار للشراء يمنح حامل الأداة حق تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة خلال فترة زمنية محددة) ويعتبر الأثر الاقتصادي لإصدار مثل تلك الأداة مائلاً لإصدار أداة دين بها أحكام للسداد المبكر وضمانات لشراء أسهم عادية أو إصدار أداة دين لضمانات شراء أسهم عادية يمكن فصلها ، وعليه فإنه في كل الأحوال تقوم المنشأة بعرض مكونات الالتزامات وحقوق الملكية بصورة منفصلة في ميزانيتها .

٣٠- لا يتم مراجعة تبويب مكونات الالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالأداة القابلة للتحويل كنتيجة للتغير في احتمال ممارسة حق التحويل حتى إذا بدا ان ممارسة حق التحويل ستكون مجزية اقتصادياً لبعض حاملي الأداة حيث إنهم ليس من الضروري أن يفعلوا ما توقعه منهم لأسباب قد تتعلق مثلاً بالميزات الضريبية الناتجة عن التحويل والتي قد تتباين بين مختلف حاملي الأسهم ، بالإضافة إلى ذلك فإن احتمال التحويل قد يختلف من وقت إلى آخر ويبقى التزام المنشأة التعاقدى لسداد مدفوعات مستقبلية دائماً قائماً حتى نفاذه عن طريق التحويل أو استحقاق الأداة أو أية معاملة أخرى .

٣١- يتناول معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) قياس الأصول والالتزامات المالية أما أدوات حقوق الملكية فهى الأدوات التى تبقى لها حصة فى أصول المنشأة بعد خصم جميع التزاماتها . وبناء على ذلك فانه عندما يتم توزيع القيمة الدفترية الأولية للأداة المالية المركبة بين الالتزامات وحقوق الملكية فيتم تحميل القيمة المتبقية على الجزء المتعلق بحقوق الملكية وذلك بعد خصم المبلغ المحدد للالتزامات من القيمة العادلة للأداة بأكملها ، أما قيمة أية مشتقات (مثل حق خيار الاسترداد المعجل) فتدخل ضمن الالتزامات ويكون مجموع القيم الدفترية الموزعة بين الالتزامات وحقوق الملكية عند الاعتراف الأولى مساوياً دائماً للقيمة العادلة التى كان من الممكن إعطاؤها للأداة بأكملها ولا ينشأ عن الاعتراف الأولى بمكونات الأداة بصورة منفصلة أية أرباح أو خسائر .

٣٢- وفقاً للفقرة ”٣١“ يجب على مصدر السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية أن يقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لمكون الالتزام عن طريق قياس القيمة العادلة لالتزام مماثل (بما فى ذلك أية مشتقات مشمولة وليست من حقوق الملكية) لا يرتبط به أى مكون حقوق ملكية ثم يتم بعدها تحديد القيمة الدفترية لأداة حقوق الملكية التى تتمثل فى خيار تحويل الأداة إلى أسهم عادية عن طريق خصم القيمة العادلة للالتزام المالى من القيمة العادلة للأداة المالية المركبة بأكملها .

أسهم الخزينة (راجع كذلك الفقرة ”أت ٣١“)

٣٣- إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم خزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصصة من حقوق الملكية و لا يجوز الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه . ويمكن أن تقوم المنشأة أو أية منشأة أخرى تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصلة مباشرة فى حقوق الملكية .

٣٤- يتم الإفصاح بصورة منفصلة عن أسهم الخزينة التي تحتفظ بها المنشأة وذلك إما في صلب الميزانية أو في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" وإذا أعادت المنشأة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها من أطراف ذوى علاقة فإنها تقوم بالإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة".

الفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر (راجع كذلك الفقرة "أ٣٧")

٣٥- يتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المرتبطة بأداة مالية أو مكون يمثل التزاماً مالياً، كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر، أما توزيعات حاملي أدوات حقوق الملكية فتقوم المنشأة بخصمها مباشرة من حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل الخاصة بها .

أما تكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية باستثناء تكلفة إصدار أداة حقوق الملكية والتي ترتبط مباشرة باقتناء الأعمال (والتي يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال") فيتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل الخاصة بها .

٣٦- يحدد تبويب الأداة المالية كالالتزام مالى أو أداة حقوق ملكية ما إذا كان سيتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المتعلقة بتلك الأداة كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر ، وعليه يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على الأسهم والتي تم الاعتراف بها بالكامل كالتزامات كمصروفات بنفس طريقة الفوائد بالنسبة للسند ، وبالمثل يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالاسترداد أو إعادة تمويل أدوات حقوق ملكية كتغير في حقوق الملكية. ولا يتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية في القوائم المالية .

٣٧- عادة ما تتحمل المنشأة تكاليف مختلفة لإصدار أو اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مثل أتعاب التسجيل والأتعاب الرسمية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة... الخ . ويتم المحاسبة عن تكلفة المعاملة التي تتعلق بحقوق الملكية عن طريق خصمها من حقوق الملكية (صافياً بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل) وذلك في الحدود التي تكون فيها تلك التكلفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمعاملة والتي كان من الممكن تجنبها في أحوال أخرى .

٣٨- يتم توزيع تكلفة المعاملة المرتبطة بإصدار أداة مالية مركبة على مكونات الالتزامات وحقوق الملكية للأداة بنفس نسبة توزيع حصيلة تلك المكونات ، أما تكاليف المعاملات التى ترتبط مجتمعمة بأكثر من معاملة تتم فى وقت واحد (مثل تكاليف طرح بعض الأسهم وقيد أسهم أخرى فى بورصة الأوراق المالية فى وقت واحد) فيتم توزيعها على تلك المعاملات على أساس معقول ومتناسب مع المعاملات المماثلة .

٣٩- يجب الإفصاح بصورة منفصلة عن تكاليف المعاملة التى تمت المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية خلال الفترة وذلك وفقاً لمعييار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" أما ضرائب الدخل المرتبطة بها والتى تم الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية فتدخل ضمن المبلغ الاجمالى لضريبة الدخل الحالية والمؤجلة المخصوصة من حقوق الملكية والتى يتم الإفصاح عنها وفقاً لمعييار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" .

٤٠- يمكن عرض توزيعات الأرباح التى تم تصنيفها كمصروف فى قائمة الدخل إما مع الفوائد على الالتزامات الأخرى أو كبنء منفصل ، وبالإضافة إلى متطلبات هذا المعيار يخضع الإفصاح عن الفوائد وتوزيعات الأرباح كذلك لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (١) ومعييار المحاسبة المصرى رقم (١٩) . وفى بعض الأحيان يفضل الإفصاح عن كل من الفوائد وتوزيعات الأرباح فى قائمة الدخل بصورة منفصلة نظراً لوجود فروق بينهما فى بعض الأمور مثل الخضوع للضرائب ويخضع الإفصاح عن الآثار الضريبية لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" .

٤١- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالتغيرات فى القيمة الدفترية للالتزام المالى كدخل أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر وذلك عندما تكون تلك الأرباح / الخسائر مرتبطة بأداة تتضمن حق حاملها فى الحصة المتبقية فى أصول المنشأة مقابل نقدية أو أصل مالى آخر (راجع الفقرة "١٨ (ب)") . وتقوم المنشأة بعرض أية أرباح أو خسائر ناتجة عن إعادة قياس تلك الأداة بصورة منفصلة فى صلب قائمة الدخل عندما يكون ذلك ملائماً فى شرح أداء المنشأة وذلك وفقاً لمعييار المحاسبة المصرى رقم (١) .

إجراء المقاصة بين أصل والتزام مالي

(راجع كذلك الفقرات "أ٣٨" و "أ٣٩")

٤٢- يتم عمل مقاصة بين أصل مالي والتزام مالي وعرض صافى المقاصة فى الميزانية عندما ،
وفقط عندما :

(أ) تمتلك المنشأة حالياً الحق القانونى القابل للنفاد لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها

و(ب) لدى المنشأة النية إما لإجراء التسوية على اساس صافى المبالغ أو الاعتراف بالأصل
وتسوية الالتزام فى آن واحد .

وعند المحاسبة عن تحويل أصل مالي غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر ، لا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة
بين الأصل المحول والالتزام المرتبط به (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) فقرة "٣٦").

٤٣- يتطلب هذا المعيار عرض الأصول والالتزامات المالية على أساس القيمة الصافية ، بما يعكس
التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة الناتجة عن تسوية ائنين أو أكثر من الأدوات المالية المنفصلة
. وعندما يكون للمنشأة الحق فى استلام أو دفع مبلغ صافى واحد وتوى عمل ذلك فإن لديها
بالفعل أصل أو التزام مالي واحد ، أما فى الأحوال الأخرى فيتم عرض كل من الأصول المالية
والالتزامات المالية بصورة منفصلة عن بعضهما وبشكل يتوافق مع الخصائص المرتبطة بكل
منهما مثل موارد المنشأة والتزاماتها.

٤٤- يختلف إجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى المعترف بهما مع عرض الصافى عن
الاعتراف بالأصل أو الالتزام ، وبالرغم من ان إجراء المقاصة لا يؤدي إلى الاعتراف بأية أرباح
أو خسائر فإن استبعاد الأداة المالية من الدفاتر لا يؤدي فقط إلى إلغاء من الميزانية بند سبق
الاعتراف به ولكنه قد يؤدي كذلك إلى الاعتراف بربح أو خسارة.

٤٥- يعتبر حق إجراء المقاصة حقاً قانونياً للمدين بموجب العقد أو خلافه أو إلغاء كل أو جزء من
مبلغ مستحق للدائن عن طريق خصم مبلغ مستحق من الدائن مقابل هذا المبلغ ، وفى بعض
الحالات غير العادية قد يكون للمدين حقاً قانونياً لتسوية مبلغ مستحق من طرف ثالث مقابل
المبلغ المستحق للدائن بشرط وجود اتفاقية بين الأطراف الثلاثة تنص صراحة على حق المدين
فى إجراء المقاصة . وحيث أن حق إجراء المقاصة يعتبر إجراء قانونياً ، إلا أن الظروف المؤيدة له
قد تختلف ويجب دائماً الأخذ فى الاعتبار القوانين الحاكمة للعلاقة بين الأطراف .

٤٦- أن وجود حق قابل للنفذ لإجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى من شأنه أن يؤثر على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل المالى والالتزام المالى كما يؤثر على تعرض المنشأة لمخاطر الائتمان والسيولة، إلا أن وجود الحق بحد ذاته لا يعتبر أساساً كافياً لإجراء المقاصة، ففى غياب النية لممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد لا تتأثر التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة لا من حيث القيمة أو التوقيت .
وعندما تنوى المنشأة ممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد فإن عرض الأصل والالتزام على أساس القيم الصافية يعكس التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة بصورة أكثر ملاءمة من حيث القيمة والتوقيت ، كما يعكس كذلك المخاطر التى تتعرض لها تلك التدفقات . ولا تكفى نية أحد أو كلا الطرفين لإجراء التسوية على أساس القيم الصافية بدون وجود حق قانونى لذلك كمبرر لإجراء المقاصة حيث إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل والالتزام المالى منفرداً تبقى كما هى بدون تغيير .

٤٧- قد تتأثر نية المنشأة بالنسبة لتسوية أصول والتزامات معينة بممارستها العادية وبمتطلبات الأسواق المالية وبالظروف الأخرى التى يمكن أن تحد من قدرة المنشأة على إجراء التسوية أو التسوية الصافية فى آن واحد ، وعندما يكون للمنشأة حق إجراء المقاصة ولكنها لا تنوى التسوية الصافية أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد فيجب الإفصاح عن تأثير ذلك الحق على المخاطر الائتمانية للمنشأة وذلك وفقاً للفقرة ” ٧٦ “ .

٤٨- يمكن مثلاً حدوث التسوية المتزامنة لأداتين ماليتين ، عن طريق عمليات غرفة المقاصة فى الأسواق المالية المنظمة أو المبادلة المباشرة (وجهاً لوجه) ، وفى تلك الظروف تكون التدفقات النقدية فعلياً مسوية لقيمة واحدة صافية ، ولا تكون المنشأة معرضة لمخاطر الائتمان أو السيولة ، وفى ظروف أخرى يمكن أن تقوم المنشأة بتسوية أداتين عن طريق دفع أو استلام مبالغ منفصلة مما يعرضها لمخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للأصل أو يعرضها كذلك لمخاطر السيولة وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للالتزام ، ويمكن أن يكون هذا التعرض للمخاطر كبيراً بالرغم من صغره النسبى ، وعليه فلا يعتبر تحقيق الأصل المالى وتسوية الالتزام المالى متزامنين إلا إذا تمت المعاملات المتعلقة بذلك فى نفس اللحظة .

٤٩- بصفة عامة فإن الشروط الواردة فى الفقرة ” ٤٢ “ لا تتحقق وغالباً ما يكون إجراء المقاصة غير ملائم عندما:

(أ) يتم استخدام عدة أدوات مالية لمحاكاة الملامح العامة لأداة مالية واحدة (أداة اصطناعية (synthetic instrument) .

أو (ب) تنشأ الأصول المالية والالتزامات المالية من أدوات مالية معرضة لنفس المخاطر الرئيسية (مثل الأصول والالتزامات داخل محفظة من العقود الأجلة أو المشتقات الأخرى) إلا أنها تتضمن أطرافاً مختلفة .
أو (ج) يتم تقديم أصول مالية أو غير مالية كضمانات لالتزامات مالية غير قابلة للاسترداد (non-recourse) .

أو (د) يتم تجنب أصول مالية في صندوق منفصل بواسطة مدين بغرض التخلص من التزام معين بدون أن يتم قبول تلك الأصول بواسطة الدائن لتسوية الالتزام (مثل ارتباطات استهلاك الدين (Sinking Fund arrangement) .

أو (هـ) من المتوقع أن يتم استرداد الالتزامات التي تكبدتها المنشأة كنتيجة لأحداث أدت إلى حدوث خسائر من المتوقع استردادها من طرف ثالث بواسطة مطالبة بموجب عقد تأمين .

٥٠- يمكن للمنشأة التي تدخل في عدد من معاملات الأدوات المالية مع طرف واحد أن تدخل في "اتفاقية تصفية رئيسية Master netting arrangement" مع ذلك الطرف ويسمح ذلك الاتفاق بإجراء تسوية واحدة صافية لجميع الأدوات المالية التي يغطيها الاتفاق وذلك في حالة إخفاق أو إنهاء أى عقد ، وعادة ما تستخدم المؤسسات المالية تلك الاتفاقات لتوفير الحماية ضد الخسارة في حالات الإفلاس أو الظروف الأخرى التي تؤدي إلى عدم قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته ، وعادة ما تمنح اتفاقية التسوية الرئيسية الحق لإجراء مقاصة ويصبح هذا الحق قابلاً للنفذ كما يؤثر على تحقق الأصول المالية أو تسويتها فقط في الوقت اللاحق لحدوث إخفاق معين أو في الظروف الأخرى التي ليس من المتوقع حدوثها في الأحوال العادية لسير الأعمال . ولا تكون اتفاقية التصفية الرئيسية أساساً لإجراء المقاصة إلا في حالة توافر الشرطين الواردين في الفقرة "٤٢" . وعندما لا يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية الخاضعة لاتفاقية التصفية الرئيسية يجب الإفصاح عن تأثير الاتفاق على تعرض المنشأة للخطر الائتماني وفقاً للفقرة "٧٦" .

الإفصاح

٥١- تهدف الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار إلى إتاحة المعلومات اللازمة لتحسين فهم أهمية الأدوات المالية بالنسبة للوضع المالى للمنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية كما تساعد في تقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بتلك الأدوات وتوقيتها ومدى الثقة في تحققها .

- ٥٢- قد تؤدي المعاملات المرتبطة بالأدوات المالية إلى أن تتحمل المنشأة واحد أو أكثر من الأخطار المالية التالية أو تنقلها إلى طرف آخر . وتوفر الإفصاحات المطلوبة معلومات من شأنها مساعدة مستخدمى القوائم المالية على تقييم مدى المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية :
- (أ) مخاطر السوق وتتضمن ثلاثة أنواع من المخاطر:
- (١) مخاطر العملة - هي مخاطر التغير فى قيمة الأداة المالية بسبب التغير فى أسعار صرف العملات الأجنبية .
- (٢) مخاطر القيمة العادلة لسعر الفائدة - هي مخاطر التغير فى قيمة الأداة المالية بسبب التغير فى أسعار الفائدة فى السوق .
- (٣) مخاطر السعر- هي مخاطر التغير فى قيمة الأداة المالية كنتيجة للتغيرات فى أسعار السوق بصرف النظر عما إذا كانت تلك التغيرات ناتجة عن عوامل متعلقة بالأداة المالية أو مصدرها أو العوامل المؤثرة فى كافة الأدوات التى يتم تداولها فى السوق . ولا تشمل مخاطر السوق إمكانية الخسارة فقط ولكن تشمل كذلك إمكانية الربح .
- (ب) مخاطر الائتمان وهي مخاطر إخفاق أحد أطراف الأداة المالية فى تسوية التزام معين مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر خسارة مالية .
- (ج) مخاطر السيولة ويطلق عليها كذلك مخاطر التمويل - وهي مخاطر تعرض المنشأة لصعوبات فى جمع الاموال اللازمة للوفاء بارتباطاتها المتعلقة بالأدوات المالية . وقد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع الأصل المالى بسرعة وبقيمة تقترب من قيمته العادلة .
- (د) مخاطر التدفقات النقدية المتعلقة بسعر الفائدة - وهي مخاطر التغيرات فى التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغير فى أسعار الفائدة فى السوق ، فعلى سبيل المثال فى حالة أداة الدين ذات الفائدة المعومة Floating rate تؤدي مثل هذه التغيرات إلى تغير فى معدل الفائدة الفعلى للأداة المالية غالباً بدون حدوث تغير مقابل فى قيمتها العادلة .

أسلوب عرض الأدوات المالية وموقعها وبنودها

- ٥٣- لا يحدد هذا المعيار أسلوب عرض المعلومات المطلوب الإفصاح عنها ولا موقعها فى القوائم المالية ، وطالما تم عرض المعلومات المطلوبة فى صلب القوائم المالية فليس من الضروري تكرارها فى الايضاحات ، ويمكن أن تتضمن الإفصاحات مزيجاً من الإفصاحات الوصفية وكذلك البيانات الرقمية وذلك بما يتلاءم مع طبيعة الأدوات وأهميتها النسبية للمنشأة .

٥٤- عند تحديد مستوى التفاصيل التي سيتم الإفصاح عنها بخصوص أدوات مالية معينة يجب الأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية لتلك الأدوات ثم استخدام الحكم الشخصي بناءً على هذا الأساس ، فينبغي أن يكون هناك توازن بين تكديس القوائم المالية بالكثير من التفاصيل التي قد لا تساعد مستخدمى القوائم المالية وبين إخفاء معلومات هامة كنتيجة للتعميم الأكثر من اللازم . على سبيل المثال ، عندما تكون المنشأة طرفاً فى عدد كبير من الأدوات المالية ذات الخصائص المتشابهة بدون وجود عقداً واحداً ذى أهمية خاصة ، فيكون من الملائم أن تتضمن القوائم المالية ملخصاً للأدوات المالية وتصنيفها، ومن ناحية أخرى قد تكون المعلومات عن أداة معينة هامة عندما تكون مثلاً مكوناً هاماً من الهيكل التمويلي للمنشأة .

٥٥- تقوم إدارة المنشأة بتبويب الأدوات المالية إلى فئات تتناسب مع طبيعة المعلومات المفصح عنها أخذاً فى الاعتبار بعض الأمور مثل خصائص الأدوات المالية وأسس القياس التي تم تطبيقها، وبصفة عامة يجب أن تميز فئات الأدوات المالية بين البنود التي تم قياسها بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة وبين تلك التي تم قياسها بالقيمة العادلة . ويتم إتاحة المعلومات الكافية لتسهيل إجراء المطابقة مع البنود المقابلة لها فى الميزانية، وعندما تكون المنشأة طرفاً فى أدوات مالية ليست ضمن نطاق هذا المعيار فيجب أن تكون تلك الأدوات ضمن فئة أو فئات من الأصول المالية أو الالتزامات المالية منفصلة عن تلك التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار وتتناول بعض المعايير المصرية الأخرى أسس الإفصاح عن تلك الأدوات .

٥٥- (أ) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي طبقاً للفقرات (من "٥١" إلى "٥٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وذلك إما :
(أ) بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة بدلاً من القيمة العادلة .
أو (ب) بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المستهلكة .

عليها الإفصاح عن المبلغ المعاد تبويبه نقلاً من أو إلى كل مجموعة وسبب إعادة التبويب هذا .
٥٥- (ب) إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصل مالي نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة "٥٠-د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) أو نقلاً من مجموعة الأدوات المالية المتاحة للبيع طبقاً للفقرة "٥٠-هـ" من ذات المعيار عليها أن تفصح عن:
(أ) المبلغ المعاد تبويبه نقلاً من أو إلى كل مجموعة .

- (ب) القيم الدفترية والقيم العادلة لكل أدوات مالية تم إعادة تبويبها في الفترة الحالية أو الفترات السابقة وذلك حتى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.
- (ج) الحالات النادرة والحقائق والظروف التي تبررها وذلك عند إعادة التبويب طبقاً للفقرة "٥٠-ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).
- (د) أرباح أو خسائر الناتجة عن القيمة العادلة للأصل المالي والتي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر بدلاً من حقوق المساهمين خلال الفترة وخلال الفترة السابقة.
- (هـ) أرباح وخسائر القيمة العادلة والتي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو حقوق المساهمين لو لم يكن قد أعيد تبويب الأصل، والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك كله لكل فترة محاسبية تالية لعملية إعادة التبويب (بما في ذلك الفترة التي تم فيها إعادة التبويب).
- (و) سعر الفائدة الفعلي وقيم التدفقات المقدرة والتي تتوقع المنشأة تحصيلها وذلك في تاريخ إعادة تبويب الأصل المالي.

٥٥- (ج) يسرى تعديل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) من أول يوليو ٢٠٠٨ وبالتالى يسرى التعديل على معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) اعتباراً من ذلك التاريخ.

سياسات إدارة المخاطر وعمليات التغطية

٥٦- على المنشأة أن توضح أهدافها وسياساتها بالنسبة لإدارة المخاطر المالية بما فى ذلك سياسة التغطية بالنسبة لكل نوع من المعاملات المتوقعة والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام محاسبة التغطية .

٥٧- بالإضافة إلى إتاحة معلومات معينة عن أرصدة ومعاملات محددة ومتعلقة بالأدوات المالية يجب على المنشأة كذلك أن تقدم شرحاً لمدى استخدام الأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها وأغراض الأعمال التي تستخدمها، ويتضمن شرح سياسات الإدارة للتحكم فى المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية تقديم شرح لسياسات المنشأة بالنسبة لأمر مثل التغطية تجاه التعرض للمخاطر وتجنب تركيز المخاطر ومتطلبات الضمانات لمواجهة المخاطر الائتمانية، ويعطى هذا الشرح رؤية إضافية قيمة ومستقلة عن الأدوات التي تحتفظ بها المنشأة أو القائمة فى وقت معين .

٥٨- تقوم المنشأة بالإفصاح عن البنود التالية بصورة منفصلة وذلك بالنسبة لتغطية القيمة العادلة وتغطية التدفقات النقدية وتغطية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى (على النحو المعرف فى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)).

(أ) وصف التغطية

و(ب) وصف الأدوات المالية المحددة كأدوات تغطية وقيمها العادلة فى تاريخ الميزانية

و(ج) طبيعة المخاطر التى تم تغطيتها

و(د) بالنسبة لتغطية التدفقات النقدية يجب الإفصاح عن الفترات المتوقعة للتدفقات النقدية ومتى يتوقع أن تدخل فى تحديد الأرباح أو الخسائر ، وكذلك وصف أية معاملة متوقعة تم المحاسبة عنها سابقاً باستخدام محاسبة التغطية إلا أنه لم يعد من المتوقع حدوثها .

٥٩- إذا كان قد تم الاعتراف مباشرة فى حقوق الملكية بالربح أو الخسارة عن أداة التغطية فى تغطية التدفقات النقدية وذلك فى قائمة التغير فى حقوق الملكية ، فعلى المنشأة الإفصاح عن :

(أ) المبلغ الذى تم الاعتراف به فى حقوق الملكية خلال الفترة

و(ب) المبلغ الذى تم نقله من حقوق الملكية وادخاله فى الأرباح أو الخسائر عن الفترة

و(ج) المبلغ الذى تم نقله من حقوق الملكية خلال الفترة وادخاله فى القياس الأولى لتكلفة الاقتناء أو أية تكلفة دفترية أخرى لأصل أو التزام غير مالى فى تغطية المعاملة متوقعة محتملة الحدوث بدرجة عالية .

الأحكام والشروط والسياسات المحاسبية

٦٠- بالنسبة لكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية تقوم المنشأة بالإفصاح عن :

(أ) المعلومات الخاصة بمدى وطبيعة الأدوات المالية بما فى ذلك أهم الأحكام والشروط التى

يمكن أن تؤثر على مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية ومدى التأكد منها .

و(ب) السياسات والطرق المحاسبية المتبعة بما فى ذلك معايير الاعتراف وأسس القياس المطبقة .

٦١- فى إطار إفصاح المنشأة عن سياستها المحاسبية ، تقوم المنشأة بالإفصاح - لكل مجموعة من الأصول المالية - عما إذا كانت المحاسبة عن شراء وبيع الأصول المالية بالطرق العادية قد تمت فى تاريخ المعاملة أو فى تاريخ التسوية (راجع كذلك معيار المحاسبة المصرية رقم (٢٦) الفقرة "٣٨") .

٦٢- تؤثر الاحكام والشروط التعاقدية للأداة المالية على حجم متحصلات ومدفوعات التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها ومدى تأكدها وذلك بالنسبة لأطراف الأداة، وعندما تكون الأدوات المالية (منفردة أو داخل مجموعة) ذات أهمية كبيرة للمركز المالى للمنشأة أو نتائجها المستقبلية يتم الإفصاح عن أحكامها وشروطها. وعندما لا تكون هناك أداة معينة ذات أهمية كبيرة للتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة فيتم وصف أهم خصائص الأدوات وذلك عن طريق الإشارة إلى المجموعات الملائمة للأدوات المماثلة .

٦٣- عندما تؤدي الأدوات المالية التي تحتفظ بها المنشأة أو تصدرها إلى احتمال تعرض المنشأة للمخاطر الواردة فى الفقرة "٥٢"، فإن الأحكام والشروط الواجب الإفصاح عنها تتضمن :

(أ) القيمة الأصلية أو الأسمية أو ما شابه والتي تكون - فى بعض الأدوات المشتقة مثل عقود مبادلة الفائدة - هى القيمة التى تعتمد عليها المدفوعات المستقبلية (ويطلق عليها القيمة الافتراضية) .

(وب) تاريخ الاستحقاق وتاريخ الانتهاء أو النفاذ .

(وج) خيارات التسوية المبكرة التى يمتلكها أى من أطراف الأداة بما فى ذلك الفترة التى يمكن خلالها أو التاريخ الذى يمكن فيه استخدام تلك الخيارات وكذلك السعر أو حدود الأسعار لممارسة الخيار .

(ود) الخيارات التى يمتلكها أى من أطراف الأداة لتحويل الأداة إلى أو مبادلتها بأداة مالية أخرى أو أى أصل أو التزام آخر بما فى ذلك الفترة التى يمكن خلالها أو التاريخ الذى يمكن عنده ممارسة تلك الخيارات وكذلك نسب التحويل أو الاستبدال المتاحة .

(وه) حجم وتوقيت المتحصلات أو المدفوعات النقدية المستقبلية والمجدولة للمبلغ الأسمى للأداة بما فى ذلك أقساط السداد وأى استثمار مستهلك أو متطلبات مماثلة .

(و) مبلغ أو معدل الفائدة المحددة أو توزيعات الأرباح أو أى عائد دورى على المبلغ الأسمى وتوقيت تلك المدفوعات .

(وز) الضمانة المحفوظ بها فى حالة الأصل المالى أو المقدمة كرهن فى حالة الالتزام المالى .

(وح) فى حالة الأداة التى تكون تدفقاتها النقدية بعملة غير عملة التعامل للمنشأة يجب الإفصاح عن العملة المطلوبة للمدفوعات أو المتحصلات .

(وط) فى حالة الأداة التى تسمح بالمبادلة يجب الإفصاح عن المعلومات المذكورة فى البنود من (أ) إلى (ح) عالية للأداة التى ستحصل عليها المنشأة بموجب المبادلة .

(وى) أى شرط للأداة أو شرط آخر مرتبط بها والذى فى حالة مخالفته سيؤدى إلى تغيير أى من الشروط الأخرى تغيراً جوهرياً (مثلاً، يمكن إذا تم مخالفة شرط من شروط إصدار السندات بالحد الأقصى لنسبة المديونية إلى حقوق الملكية فإن ذلك يمكن أن يجعل كامل القيمة الأصلية له مستحقة الدفع فوراً).

٦٤- عندما يختلف عرض الأداة المالية في الميزانية عن الشكل القانوني للأداة فمن المفضل أن تشرح المنشأة طبيعة الأداة في الإيضاحات .

٦٥- تكون المعلومات عن مدى وطبيعة الأدوات المالية أكثر فائدة عندما توضح كافة العلاقات بين الأدوات التي يمكن منفردة أن تؤثر في حجم وتوقيت وتأكد التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة ، على سبيل المثال ، قد يكون من المهم أن تفصح المنشأة عن علاقات التغطية مثل تلك التي تحدث عندما يكون للمنشأة استثماراً في أسهم تم شراؤها مع حق البيع . وقد يكون مدى تأثير تعرض المنشأة للمخاطر عن طريق العلاقة بين الأصول والالتزامات واضحاً لمستخدمي القوائم المالية من واقع المعلومات من النوع الموضح في الفقرة ”٦٣“ إلا أنه في بعض الظروف قد يحتاج الأمر إلى المزيد من الإفصاح .

٦٦- وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) يجب على المنشأة الإفصاح عن جميع السياسات المحاسبية الهامة بما في ذلك المبادئ العامة المطبقة وطرق تطبيقها على المعاملات وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي تنشأ في مجال أعمال المنشأة. وبالنسبة للأدوات المالية فان تلك الإفصاحات تتضمن:

- (أ) أسس تحديد حالات الاعتراف أو الاستبعاد من الدفاتر للأصول المالية أو الالتزامات المالية .
- (ب) أسس القياس المطبقة على الأصول المالية والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى لها ولاحقاً .
- (ج) أسس الاعتراف والقياس للدخل والمصروفات الناشئة عن الأصول المالية والالتزامات المالية .

مخاطر سعر الفائدة

٦٧- على المنشأة الإفصاح بالنسبة لكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية عن المعلومات المتعلقة بتعرضها لمخاطر سعر الفائدة بما في ذلك:

- (أ) تواريخ إعادة التسعير أو الاستحقاق أيهما أسبق كما وردت في العقد .
- (ب) أسعار الفائدة الفعلية ، حسب الحالة .

٦٨- تقوم المنشأة بتوفير المعلومات الخاصة بتعرضها لآثار التغيرات المستقبلية في أسعار الفائدة الحالية والتي يكون لها أثراً مباشراً على التدفقات النقدية المحددة في العقد والمرتبطة ببعض الأصول والالتزامات المالية (مخاطر التدفقات النقدية المتعلقة بسعر الفائدة) .

٦٩- تحدد المعلومات الخاصة بتواريخ الاستحقاق (أو تواريخ إعادة التسعير إذا كانت هي الأسبق) طول فترة ثبات أسعار الفائدة، أما المعلومات الخاصة بأسعار الفائدة الفعلية فتحدد مستوى ثبات تلك الأسعار. ويوفر الإفصاح عن تلك المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس لتقييم مخاطر القيمة العادلة بالنسبة لسعر الفائدة التي تتعرض لها المنشأة، وعليه يمكنهم تقييم الأرباح أو الخسائر المحتملة. أما بالنسبة للأدوات التي يعاد تسعيرها على أساس سعر الفائدة في السوق قبل استحقاقها فيكون الإفصاح عن الفترة التي تسبق إعادة التسعير القادم أكثر أهمية من الإفصاح عن فترة الاستحقاق.

٧٠- استكمالاً للمعلومات عن تواريخ إعادة التسعير والاستحقاق الواردة في العقد يمكن للمنشأة أن تفسح عن المعلومات الخاصة بتواريخ إعادة التسعير المتوقعة أو تواريخ الاستحقاق عندما تختلف تلك التواريخ اختلافاً جوهرياً عن التواريخ الواردة في العقد، وقد تكون تلك المعلومات مناسبة بصفة خاصة عندما تكون المنشأة - على سبيل المثال - قادرة على التنبؤ بدرجة عالية من اليقين بحجم القروض برهن ذات سعر الفائدة الثابت والتي سيتم سدادها قبل الاستحقاق، وتستخدم تلك المعلومات كأساس للتحكم في مدى تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. أما المعلومات الإضافية فتتضمن الإفصاح الذي يعتمد على توقعات الإدارة عن الأحداث المستقبلية وشرحاً للافتراضات الخاصة بتواريخ إعادة التسعير أو الاستحقاق وكيفية اختلاف تلك الافتراضات عن التواريخ الواردة في العقد.

٧١- تحدد المنشأة أي من أصولها المالية والتزاماتها المالية التي تكون:

- (أ) معرضة لمخاطر سعر الفائدة بالنسبة للقيمة العادلة مثل الأصول المالية والالتزامات المالية ذات سعر الفائدة الثابت.
- (ب) معرضة لمخاطر سعر الفائدة بالنسبة للتدفقات النقدية مثل الأصول المالية والالتزامات المالية ذات أسعار الفائدة المتغيرة مع تغير أسعار الفائدة في السوق.
- (ج) ليست معرضة بشكل مباشر لمخاطر أسعار الفائدة مثل بعض الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية.

٧٢- تطبق متطلبات الفقرة "٦٧ (ب)" على السندات والأذون والقروض والأدوات المالية المماثلة بما في ذلك المدفوعات المستقبلية التي تشمل عائداً لحامل الأداة وتكلفة على مصدرها مما يعكس القيمة الزمنية للنقود Time value of money، ولا تنطبق المتطلبات المذكورة على الأدوات المالية التي لا تتضمن سعر فائدة فعلياً قابل للتحديد مثل الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية والمشتقات، فعلى سبيل المثال، فبالرغم من تعرض بعض الأدوات مثل مشتقات أسعار الفائدة (بما في ذلك عقود المبادلة Swaps، والعقود الآجلة والخيارات) لمخاطر القيمة

العادلة والتدفقات النقدية الناتجة عن أسعار الفائدة في السوق فإنه ليس من المطلوب الإفصاح عن سعر الفائدة الفعلي . إلا أنه عند توفير المعلومات عن سعر الفائدة الفعلي ، يجب على المنشأة الإفصاح عن تأثير معاملات التغطية مثل عقود مبادلة أسعار الفائدة على تعرض المنشأة لمخاطر أسعار الفائدة .

٧٣- يمكن أن تصبح المنشأة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة كنتيجة لمعاملة لا تتضمن الاعتراف بأصل مالي أو التزام مالي في ميزانيتها ، وفي هذه الحالة ، تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي القوائم المالية فهم طبيعة ومدى تعرض المنشأة للخطر ، فمثلاً عندما يكون على الشركة التزام لإقراض الأموال بسعر فائدة ثابت ، فإن الإفصاح عادة ما يتضمن مبلغ أصل القرض وسعر الفائدة وفترة الاستحقاق للمبلغ المقرض وأهم شروط المعاملة التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض المنشأة لمخاطر أسعار الفائدة .

٧٤- تحدد كل من طبيعة نشاط المنشأة ومدى نشاطها في مجال الأدوات المالية ما إذا كان يجب عرض المعلومات عن مخاطر أسعار الفائدة في صورة ثرية Narrative أو في صورة جداول أو مزيج من الاثنين وعندما يكون لدى المنشأة مجموعة متنوعة من الأدوات المالية معرضة لمخاطر أسعار الفائدة بالنسبة للقيمة العادلة أو التدفقات النقدية فيمكنها إتباع واحداً أو أكثر من الأساليب التالية في عرض المعلومات :

(أ) يمكن عرض القيمة الدفترية للأدوات المالية المعرضة لمخاطر أسعار الفائدة في صورة جداول مقسمة إلى مجموعات حسب فترة الاستحقاق أو إعادة التسعير الواردة في العقد وذلك وفقاً للفترة التالية بعد تاريخ الميزانية:

(١) خلال سنة واحدة أو أقل

و(٢) خلال أكثر من سنة وليس أكثر من سنتين

و(٣) خلال أكثر من سنتين وليس أكثر من ثلاث سنوات

و(٤) خلال أكثر من ثلاث سنوات وليس أكثر من أربع سنوات

و(٥) خلال أكثر من أربع سنوات وليس أكثر من خمس سنوات

و(٦) خلال أكثر من خمس سنوات

(ب) عندما يتأثر أداء المنشأة بمدى تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة أو التغيرات في مستوى ذلك التعرض فيفضل الإفصاح عن المزيد من المعلومات التفصيلية . فمثلاً إذا كانت المنشأة بنكاً فيمكن الإفصاح مثلاً عن مجموعات منفصلة من القيم الدفترية للأدوات المالية المتوقع استحقاقها أو إعادة تسعيرها وفقاً للعقد :

(١) خلال شهر أو أقل بعد تاريخ الميزانية

- و(٢) خلال أكثر من شهر وليس أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ الميزانية
- و(٣) خلال أكثر من ثلاث أشهر وليس أكثر من اثني عشر شهراً بعد تاريخ الميزانية
- (ج) بالمثل فيمكن أن تحدد المنشأة تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة بالنسبة للتدفقات النقدية وذلك من خلال جدول يوضح القيم النقدية الإجمالية لمجموعات الأصول والالتزامات المالية ذات أسعار الفائدة المتغيرة والتي ستستحق خلال فترات زمنية مستقبلية مختلفة .
- (د) يمكن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأسعار الفائدة بالنسبة للأدوات المالية المنفردة ، وكبديل عن ذلك يمكن عرض المتوسط المرجح لأسعار الفائدة أو حدود تلك الأسعار لكل مجموعة من الأدوات المالية ، ويمكن للمنشأة تصنيف الأدوات المسماة بعملات مختلفة أو ذات المخاطر الائتمانية المختلفة في مجموعات مختلفة عندما تؤدي تلك العوامل إلى أن يكون للأدوات أسعار فائدة فعلية مختلفة اختلافاً جوهرياً .

٧٥- في بعض الظروف قد تستطيع المنشأة تقديم معلومات مفيدة عن تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة وذلك عن طريق تحديد أثر التغير النظري (الافتراضى) فى أسعار فائدة السوق على القيمة العادلة لأدواتها المالية ، كذلك على التدفقات النقدية والأرباح أو الخسائر المستقبلية ، ويمكن أن تعتمد تلك المعلومات مثلاً على تغير افتراضى واحد بالمائة فى أسعار الفائدة فى السوق فى تاريخ الميزانية ، وتتضمن آثار التغير فى أسعار الفائدة التغير فى إيراد ومصروف الفوائد المرتبطة بالأدوات المالية ذات أسعار الفائدة المتغيرة وكذلك الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للأدوات ذات أسعار الفائدة الثابتة ، ويمكن ان تنحصر حساسية سعر الفائدة فى الآثار المباشرة للتغير فى سعر الفائدة على الأدوات المالية المحملة بالفوائد والتي تم الاعتراف بها فى تاريخ الميزانية ذلك لأنه من الصعب التنبؤ بدرجة عالية من الدقة بالآثار غير المباشرة للتغير فى أسعار الفائدة على أسواق المال وعلى المنشآت كل على حدة. وعند الإفصاح عن المعلومات الخاصة بحساسية أسعار الفائدة ، على المنشأة تحديد أسس إعداد تلك المعلومات بما فى ذلك أهم الافتراضات المتعلقة بها .

مخاطر الائتمان

- ٧٦- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بتعرضها لمخاطر الائتمان وذلك فيما يتعلق بكل مجموعة من الأصول المالية وغيرها مما يعرض المنشأة لتلك المخاطر وتتضمن هذه المعلومات ما يلى :
- (أ) القيمة التى تمثل أقصى ما تتعرض له المنشأة من مخاطر ائتمانية فى تاريخ الميزانية - وذلك دون الأخذ فى الاعتبار القيمة العادلة لأية ضمانات - فى حالة إخفاق الأطراف الأخرى فى الوفاء بالتزاماتهم وفقاً للأدوات المالية .
- و(ب) أهم مجالات تركز المخاطر الائتمانية .

٧٧- تقوم المنشأة بتوفير البيانات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية مما يتيح لمستخدمي القوائم المالية تقييم مدى تأثير إخفاق الأطراف الأخرى في الوفاء بالتزاماتهم على تخفيض التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة من الأصول المالية المعترف بها في تاريخ الميزانية أو الاحتياج إلى تدفقات نقدية أخرى من مصادر أخرى معرضة للمخاطر الائتمانية (مثل مشتقة ائتمانية أو ضمانات مصدرها للالتزامات طرف ثالث). مثل هذا الإخفاق يؤدي إلى حدوث خسارة يعترف بها في أرباح أو خسائر المنشأة ولا تتطلب الفقرة "٧٦" من المنشأة الإفصاح عن تقييمها لاحتمالات الخسارة التي ستقع في المستقبل.

٧٨- يهدف الإفصاح عن المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية، بصرف النظر عن احتمال استرداد تلك المبالغ من خلال الضمانات (أقصى تعرض ائتماني للمنشأة) إلى:

(أ) أن يكون لدى مستخدمي القوائم المالية قياساً متوافقاً للمبالغ المعرضة لمخاطر الإئتمان لأصول المالية والمخاطر الائتمانية الأخرى.

(ب) أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن أقصى تعرض للخسارة قد يختلف عن القيمة الدفترية للأصول المالية المعترف بها في تاريخ الميزانية.

٧٩- في حالة الأصول المالية المعرضة لمخاطر الإئتمان فإن القيمة الدفترية لتلك الأصول في الميزانية - صافية من أية مخصصات للخسارة - غالباً ما تمثل المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية. على سبيل المثال، في حالة عقود مبادلة الفائدة المثبتة بالقيمة العادلة عادة ما تمثل القيمة الدفترية الحد الأقصى المعرض للخسارة في تاريخ الميزانية حيث انها تمثل تكلفة إحلال عقد المبادلة في حالة الإخفاق وفقاً للتكلفة بأسعار السوق، وفي هذه الحالات ليس من الضروري الإفصاح عن معلومات إضافية عن تلك الموضحة في الميزانية، ومن ناحية أخرى قد تختلف الخسارة القصوى المحتملة للمنشأة والناتجة عن بعض الأدوات المالية اختلافاً جوهرياً عن قيمها الدفترية وعن مبالغ أخرى مفصّل عنها، مثل القيمة العادلة أو القيمة الأصلية. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري الإفصاح عن معلومات إضافية للوفاء بمتطلبات الفقرة "٧٦ (أ)".

٨٠- لا يتم عرض الأصل المالي، الخاضع لحق المقاصة النافذ قانوناً مقابل التزام مالي في الميزانية صافياً من الالتزام. إلا إذا كان في نية المنشأة إجراء التسوية على أساس القيم الصافية أو التسوية المتزامنة، وبالرغم من ذلك فعلى المنشأة الإفصاح عن وجود الحق القانوني لإجراء المقاصة وذلك عند الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٦". على سبيل المثال، عندما يستحق للمنشأة

استلام حصيلة أصل مالى قبل تسوية التزام مالى مساو له أو يزيد عليه فى القيمة ويكون للمنشأة حقاً قانونياً لإجراء المقاصة عليه، فللمنشأة الحق فى إجراء المقاصة حتى تتجنب تحمل الخسارة فى حالة إخفاق الطرف الآخر، إلا أنه إذا استجابت المنشأة أو كان من المرجح أن تتجاوب مع الإخفاق عن طريق مد صلاحية الأصل المالى فتكون المنشأة معرضة للمخاطر الائتمانية إذا كانت الشروط المعدلة تسمح بتأجيل التحصيل بعد التاريخ المحدد لتسوية الالتزام، وحتى يكون مستخدمو القوائم المالية على علم بمدى تخفيض تعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية فى نقطة زمنية معينة، على المنشأة الإفصاح عن وجود حق إجراء المقاصة وعن أثره عندما يكون من المتوقع تحصيل الأصل المالى وفقاً لشروطه، وعندما يستحق تسوية الالتزام المالى - الذى يكون للمنشأة بمقتضاه حق إجراء المقاصة عليه قبل الأصل المالى - تكون المنشأة معرضة للخطر الائتمانى على كامل القيمة الدفترية للأصل إذا أخفق الطرف الآخر بعد تسوية الالتزام .

٨١- قد تدخل الشركة فى اتفاقية رئيسية أو أكثر للمقاصة، والتى من شأنها أن تساعد المنشأة فى التحكم فى تعرضها للخسارة الائتمانية إلا أنه قد لا يتوفر فيها شروط المقاصة . وإذا كانت الاتفاقية الرئيسية للمقاصة تقلل - بقدر كبير - الخطر الائتمانى المرتبط بالأصول المالية التى لم يحدث عليها مقاصة مقابل التزامات مالية مع نفس الطرف الآخر فيجب على المنشأة تقديم معلومات إضافية عن آثار الاتفاقية . ويجب أن يذكر ذلك الإفصاح أنه :

(أ) قد تم التخلص من الخطر الائتمانى المرتبط بالأصول المالية الخاضعة للاتفاقيات الرئيسية للمقاصة، فقط إلى المدى الذى يمكن المنشأة من تسوية الالتزامات المالية المستحقة لنفس الطرف الآخر، بعد الحصول على الأصول .

و(ب) يمكن أن يتغير مدى الانخفاض فى تعرض المنشأة العام للخطر الائتمانى بسبب الاتفاقيات الرئيسية للمقاصة تغيراً جوهرياً خلال فترة قصيرة بعد تاريخ الميزانية، ذلك لأن تعرض المنشأة للخطر الائتمانى معاملة خاضعة لتلك الاتفاقيات .

كما يفضل كذلك أن توضح المنشأة عن شروط الاتفاقيات الرئيسية للمقاصة، والتى تحدد مدى الإنخفاض فى الخطر الائتمانى .

٨٢- قد تكون المنشأة معرضة للخطر الائتمانى كنتيجة لمعاملة لا يتم بموجبها الاعتراف بأى أصل مالى فى الميزانية، مثل عقود الضمانات المالية أو المشتقات الائتمانية، فإن ضمان التزام خاص بطرف آخر يخلق بدوره التزاماً ويعرض الضامن للخطر الائتمانى، الذى يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند القيام بالإفصاحات المطلوبة وفقاً للفقرة "٧٦" .

٨٣- يجب الإفصاح عن درجة التركيز فى الخطر الائتمانى اذا لم تكن واضحة من الإفصاحات الأخرى المتعلقة بطبيعة أعمال المنشأة ومركزها المالى وإذا كانت ستؤدى إلى تعرض كبير وجوهري للخسارة فى حالة إخفاق الأطراف الأخرى ، ويتطلب تحديد درجة التركيز أن تقوم الإدارة باستخدام الحكم الشخصى أخذاً فى الاعتبار ظروف المنشأة ومدنيها. ويوضح معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٣) ”التقارير القطاعية“ بعض الإرشادات العامة لتحديد قطاعات النشاط والقطاعات الجغرافية التى يمكن أن تنشأ فيها تركيزات للمخاطر الائتمانية .

٨٤- يمكن أن ينشأ التركيز فى الخطر الائتمانى كنتيجة للتعرض لمخاطر مدين معين أو مجموعة من المدينين يشتركون فى بعض الخصائص التى تجعل مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تتأثر بصورة مماثلة بالتغيرات فى الظروف الاقتصادية أو غيرها ، ومن الخصائص التى يمكن أن تؤدى إلى تركيز الخطر طبيعة نشاط المدينين مثل الصناعة التى يعملون بها وكذلك الإقليم الجغرافى الذى يمارسون فيه نشاطهم وكذلك درجة الثقة الائتمانية لمجموعة من المقترضين ، على سبيل المثال ، من الطبيعى أن يكون للمنشأة التى تقوم بتصنيع معدات لقطاع البترول والغاز حسابات تجارية للعملاء ناتجة عن مبيعات منتجاتها ، وأن يكون خطر عدم السداد لتلك الحسابات متأثراً بالتغيرات الاقتصادية فى صناعة البترول والغاز ، وكذلك فإن البنك الذى يقرض على مستوى دولى ، يمكن أن يكون له قروضاً مستحقة لدى دول أقل تقدماً ، وعلية فإن مقدرة البنك على استرداد تلك القروض يمكن أن تتأثر سلبياً بالظروف الاقتصادية المحلية .

٨٥- يتضمن الإفصاح عن التركزات فى الخطر الائتمانى وصفاً للخصائص المشتركة التى تحدد كل تركيز ، وحجم الحد الأقصى للتعرض للخطر الائتمانى المرتبط بكل الأصول المالية المشتركة فى تلك الخصائص .

القيمة العادلة

٨٦- باستثناء ما ورد فى الفقرة ”٩٠“ و”٩١ أ“ ، تقوم المنشأة بالإفصاح - لكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية - عن القيمة العادلة لتلك المجموعة من الأصول والالتزامات بصورة تسمح بالمقارنة مع القيمة الدفترية المقابلة فى الميزانية . (يوضح معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) كيفية تحديد القيمة العادلة).

- ٨٧- تستخدم معلومات القيمة العادلة استخداماً واسعاً لأغراض الأعمال وذلك لتحديد المركز المالى العام للمنشأة ولاتخاذ القرارات بخصوص أدوات مالية منفردة . كما أن لها أهمية خاصة بالنسبة لقرارات كثيرة يتخذها مستخدمو القوائم المالية حيث إنها فى كثير من الأحوال تعكس حكم الاسواق المالية بالنسبة للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأداة معينة ، وتسمح معلومات القيمة العادلة بإجراء المقارنات بين الأدوات المالية التى تشترك بصورة جوهرية فى الخصائص الاقتصادية وذلك بصرف النظر عن الغرض من حيازتها وعن توقيت إصدارها واقتنائها وعن مصدرها أو مقتنيها ، وتوفر القيمة العادلة أساساً حيادياً لتقييم كفاءة الإدارة وذلك عن طريق تحديد اثار قراراتها الخاصة بشراء أو بيع أو حيازة الأصول المالية أو الخاصة بتحمل أو الاحتفاظ أو التخلص من الالتزامات المالية . وعندما لا تقوم المنشأة بقياس الأصل المالى أو الالتزام المالى فى ميزانيتها بالقيمة العادلة ، فعليها تقديم معلومات عن القيمة العادلة من خلال الإفصاحات الملحقه .
- ٨٨- ليس من المطلوب الإفصاح عن القيمة العادلة بالنسبة للأدوات المالية مثل أوراق القبض قصيرة الأجل وأوراق الدفع ، وذلك عندما تكون القيمة الدفترية لها مقاربة للقيمة العادلة .
- ٨٩- عند الإفصاح عن القيمة العادلة ، على المنشأة تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية إلى مجموعات وإجراء المقاصة بينها فقط إلى الحد الذى يسمح بإجراء المقاصة بين قيمتها الدفترية المقابلة فى الميزانية .
- ٩٠- إذا تم قياس الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية غير المدرجة فى البورصة أو المشتقات المرتبطة بتلك الأدوات بالتكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) نظراً لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها ، يجب الإفصاح عن تلك الحقيقة ، مع وصف الأدوات المالية وقيمتها الدفترية ، وكذلك شرح الأسباب لعدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها . وإذا أمكن ، التقديرات التى من المرجح أن تقع القيمة العادلة فى حدودها ، بالإضافة إلى ذلك إذا تم بيع تلك الأصول المالية التى لم يكن من الممكن سابقاً قياس قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها ، يجب الإفصاح عن تلك الحقيقة ، وعن القيمة الدفترية لتلك الأصول المالية وقت البيع ، وكذلك عن مبلغ الربح أو الخسارة التى تم تحقيقها .

٩١- إذا تم قياس الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية غير المدرجة في البورصة، أو المشتقات المرتبطة بتلك الأدوات بالتكلفة، وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٦)، نظرًا لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها، فليس من الضروري الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالقيمة العادلة الواردة في الفقرات "٨٦" و"٩٢"، وبدلاً من ذلك يجب تقديم المعلومات التي من شأنها أن تساعد مستخدمي القوائم المالية في إصدار أحكامهم الخاصة بمدى الفروق المحتملة بين القيمة الدفترية لتلك الأصول المالية والالتزامات المالية وقيمتها العادلة، وبالإضافة إلى تقديم شرح للخصائص الأساسية للأدوات المالية المؤثرة في قيمتها وسبب عدم الإفصاح عن القيم العادلة، يجب تقديم المعلومات عن سوق تلك الأدوات. وفي بعض الحالات يمكن أن تكون أحكام وشروط الأدوات والتي يفصح عنها وفقاً للفقرة "٦٠" كافية لإعطاء معلومات كافية. ويمكن للإدارة، إذا كان لديها سبب معقول لذلك، أن تفصح عن رأيها في العلاقة بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية للأصول المالية والالتزامات المالية، والتي لا يمكنها تحديد قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها.

٩١أ- تتضمن بعض الأصول والالتزامات خاصة مشاركة اختيارية، علمي النحو الموضح في معياري المحاسبة المصري رقم (٣٧) "عقود التامين". وإذا كانت المنشأة غير قادرة علمي قياس القيمة العادلة لتلك السمة بصورة يعتمد عليها، فعليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، مع وصف للعقد وقيمتها الدفترية، وكذلك شرح لسبب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها، وإذا أمكن، التقديرات التي من المرجح أن تقع القيمة العادلة في حدودها.

٩٢- علمي المنشأة الإفصاح عن:

- (أ) الطرق والافتراضات الجوهرية المطبقة في تحديد القيم العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية، وذلك بصورة منفصلة لكل فئة من أهم فئات الأصول المالية والالتزامات المالية الهامة. (توضح الفقرة "٥٥" كيفية تحديد مجموعات الأصول المالية).
- (ب) ما إذا كان تحديد القيم العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية بصورة مباشرة، كلياً أو جزئياً، أو الرجوع إلى سعر معلن لأصول أو التزامات مدرجة في سوق نشطة، أو إذا كان قد تم تقديرها باستخدام طريقة من طرق التقييم. (راجع معياري المحاسبة المصري رقم (٢٦) الفقرات من "أ٧١" إلى "أ٧٩").
- (ج) ما إذا كانت قوائمها المالية تتضمن أدوات مالية تم قياسها بالقيمة العادلة التي تم تحديدها كلياً أو جزئياً باستخدام أسلوب تقييم يعتمد علمي افتراضات لا تستند إلى أسعار أو معدلات سوقية واضحة، وإذا كان تغيير أي من تلك الافتراضات إلى بديل محتمل بدرجة معقولة سيؤدي إلى قيمة عادلة مختلفة جوهرياً، فعلي المنشأة الإفصاح عن

تلك الحقيقة وكذلك عن تأثير مجموعة من الافتراضات البديلة المحتملة بصورة معقولة علي القيمة العادلة. ولهذا الغرض، يتم الحكم علي الجوهرية بالقياس إلي الأرباح أو الخسائر وإجمالي الأصول المالية أو الالتزامات المالية.

(د) إجمالي القيمة المقدرة للتغير في القيمة العادلة عند استخدام أسلوب تقييم تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر خلال الفترة.

٩٣- يتضمن الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة الإفصاح عن الطريقة المستخدمة في تحديد القيمة العادلة، والافتراضات الجوهرية المستخدمة في تلك الطريقة. علي سبيل المثال، علي المنشأة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالافتراضات المتعلقة بمعدلات السداد المبكر، والمعدلات التقديرية للخسائر الائتمانية، وكذلك أسعار الفائدة وأسعار الخصم، إذا كانت ذات أهمية.

إفصاحات أخرى

الاستبعاد من الدفاتر

٩٤ (أ) يمكن أن تكون المنشأة قد قامت إما بتحويل أصل مالي (راجع الفقرة "١٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) أو بالدخول في نوع من الاتفاق علي النحو المذكور في الفقرة "١٩" من معيار رقم (٢٦) بصورة لا تؤهل ذلك الاتفاق ليكون تحويلًا لأصل مالي، فإذا استمرت المنشأة في الاعتراف بكل الأصل، أو استمرت في الاعتراف بالأصل إلي مدي تدخل المنشأة المستمر (راجع معيار رقم (٢٦) الفقرات "٢٩"، "٣٠")، فعليها الإفصاح، لكل فئة من الأصول المالية عن:

(١) طبيعة الأصول.

(٢) طبيعة مخاطر وعوائد الملكية التي مازالت المنشأة معرضة لها.

(٣) القيم الدفترية لكل من الأصل والالتزام المرتبط به، وذلك في حالة ما إذا استمرت المنشأة في الاعتراف بكل الأصل.

(٤) القيمة الإجمالية للأصل، والقيمة التي تستمر المنشأة في الاعتراف بها من الأصل وكذلك القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بها، وذلك في حالة إذا استمرت المنشأة في الاعتراف بالأصل إلي مدي تدخلها المستمر فيه.

الضمانات

- (ب) تقوم المنشأة بالإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول المالية المرهونة كضمان لالتزامات، أو كضمان لالتزامات عرضية وعن أية أحكام وشروط جوهرية مرتبطة بالأصول المرهونة كضمان بما يتفق مع الفقرات "٦٠ (أ)" و "٦٣ (ز)".
- (ج) عندما تقبل المنشأة ضماناً، يسمح ببيعها أو إعادة رهنها، في حالة عدم إخفاق مالك الضمانة، عليها الإفصاح عن:
- (١) القيمة العادلة للضمانة المقبولة (أصول مالية أو غير مالية).
- (٢) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعها أو إعادة رهنها، وما إذا كان علي المنشأة التزام بإعادتها.
- (٣) أية أحكام وشروط جوهرية مرتبطة باستخدام تلك الضمانة بما يتفق مع الفقرات "٦٠ (أ)" و "٦٣ (ز)".

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات المشمولة المتعددة

- (د) إذا كانت المنشأة قد قامت بإصدار أداة تحتوي مكونين أحدهما التزاماً والآخر حقوق ملكية (راجع الفقرة "٢٨")، وكان لتلك الأداة خصائص المشتقات المشمولة المتعددة، تعتمد قيمتها علي بعضها البعض (مثل أدوات الدين القابلة للتحويل والشراء)، فعليها الإفصاح عن وجود تلك الخصائص، وعن سعر الفائدة الفعلي علي المكون الالتزامي (ولا يشمل ذلك أية مشتقات مشمولة يتم المحاسبة عنها بصورة منفصلة).

الأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (راجع كذلك الفقرة "أ٤٠")

- (هـ) تقوم المنشأة بالإفصاح عن القيم الدفترية للأصول المالية والالتزامات المالية التي:
- (١) تم تبويبها كمحفظ بها للمتاجرة.
- (٢) قامت المنشأة، عند الاعتراف الأولي بها، بتحديد ما كأصول مالية أو التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (أي تلك التي ليست أدوات مالية مبنية كمحفظ بها للمتاجرة).
- (و) إذا قامت المنشأة بتحديد التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فستقوم بالإفصاح عن:

- (١) مقدار التغيير في قيمته العادلة، والتي لا تعود إلى التغييرات في سعر الفائدة المقارن (benchmark interest rate) مثل سعر الليبور (LIBOR).
- (٢) الفرق بين قيمته الدفترية والقيمة التي سيكون عليها المنشأة دفعها لحامل الالتزام عند استحقاقه بموجب التزام تعاقدى.

إعادة التبيوب

- (ز) إذا قامت المنشأة بإعادة تبيوب أصل مالي كأصل تم قياسه بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة، وليس القيمة العادلة (راجع المعيار المصري رقم (٢٦) فقرة "٥٤")، فعليها الإفصاح عن سبب إعادة التبيوب.

قائمة الدخل وحقوق الملكية

- (ح) تقوم المنشأة بالإفصاح عن البنود الجوهرية للدخل والمصرف والأرباح والخسائر الناتجة عن الأصول المالية والالتزامات المالية، والتي تكون إما ضمن الأرباح أو الخسائر أو كبنود منفصل في حقوق الملكية. ولهذا الغرض، يجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل البنود التالية:
- (١) إجمالي دخل الفوائد وإجمالي مصروف الفوائد (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية)، وذلك بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التي لم يتم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- (٢) بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، يجب الإفصاح عن قيمة أي ربح أو خسارة تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة، وكذلك القيمة التي تم نقلها من حقوق الملكية والاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر عن الفترة.
- (٣) قيمة دخل الفوائد المستحقة عن الأصول المالية التي انخفضت قيمتها، وذلك بما يتوافق مع المعيار المصري رقم (٢٦) الفقرات "أ٣ ٩٣".

اضمحلال القيمة

- (ط) ستقوم المنشأة بالإفصاح عن طبيعة وقيمة أية خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر، وذلك بالنسبة لأي أصل مالي، وبصفة منفصلة لكل فئة هامة من الأصول المالية (توضح الفقرة "٥٥" كيفية تحديد فئات الأصول المالية).

الإخفاق ومخالفة الاتفاقيات

(ي) بالنسبة لأي إخفاق فيما يتعلق بأصل القروض والفوائد و *SINKING FUND* أو أحكام الاسترداد خلال الفترة، بالنسبة للقروض المستحقة والمعترف بها في تاريخ الميزانية، أو أية مخالفات خلال فترة اتفاقيات القروض، عندما يمكن أن تسمح تلك المخالفات للمقرض أن يطالب بالسداد (فيما عدا المخالفات التي يمكن أصلها، أو يمكن أن يعاد التفاوض علي أحكام القرض كنتيجة لها، في أو قبل تاريخ الميزانية)، علي المنشأة الإفصاح عن:

(١) تفاصيل تلك المخالفات.

(٢) القيمة المعترف بها في تاريخ الميزانية فيما يتعلق بالقروض المستحقة، والتي حدثت المخالفات بخصوصها.

(٣) بالنسبة للمبالغ المفصح عنها وفقا للبند (٢) عاليه، يجب الإفصاح عما إذا كان قد تم إصلاح الإخفاق وإعادة التفاوض علي شروط القروض المستحقة، قبل تاريخ اعتماد القوائم المالية للنشر.

٩٥- بغرض الإفصاح عن المعلومات عن المخالفات الخاصة باتفاقيات القروض وفقا للفقرة ”٩٤ (ي)“، تتضمن القروض المستحقة أدوات الدين المصدرة، والالتزامات المالية غير مديونيات التجارة قصيرة الأجل والتي تخضع لشروط الائتمان العادية. وإذا وقعت المخالفة خلال الفترة، ولم يتم إصلاح المخالفة أو لم يتم إعادة التفاوض علي شروط القرض المستحقة قبل تاريخ الميزانية، يتم تحديد اثر المخالفة علي تصنيف الالتزام كالتزام جار أو غير جار وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١).